



جمعية الدول الأطراف
في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قرار اتّخذه المكتب

18 تشرين الأول / أكتوبر 2017

إن مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

إذ يضع في اعتباره أن المكتب، بموجب المادة 112 (3) (ج) من نظام روما الأساسي، سيساعد الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها،

وإذ يدرك أن بعض المسائل قد أثّرت فيما يتعلق بمشاركة الدول المراقبة في اجتماعات الجمعية العامة،

وإذ يضع في اعتباره الدعوة التي وجهتها جمعية الدول الأطراف إلى تكثيف الجهود الرامية إلى

تعزيز عالمية النظام،¹

واقتناعاً منه بأن المشاركة في مختلف اجتماعات جمعية الدول الأطراف، بروح من الانفتاح، تزيد من الشفافية وتسهم في تحسين فهم نظام روما الأساسي، وأن هذه المشاركة ينبغي أن تفضي إلى إضفاء الطابع العالمي على نظام روما الأساسي، مع الإقرار بالحاجة إلى إجراء بعض مداولات الجمعية العامة فقط بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي،

وإذ يشير إلى المادة 42 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف بشأن المبادئ العامة التي

تنطبق في حالة الاجتماعات العامة والخاصة لجمعية الدول الأطراف،

وإذ يشير إلى أن الجمعية قررت في دورتها الأولى أن يُسَمَح للدول المراقبة بالمشاركة في مداولاتها،

لكن من دون المشاركة في اتخاذ القرارات،²

وإذ يَدَّكُر بأنه، وفقاً للمادة 1 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، يُقصد بمصطلح

"الدول المراقبة"، الدول التي وقّعت على نظام روما الأساسي أو على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما والتي،

عملاً بالفقرة 2 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، يمكنها أن تكون مراقبة في الجمعية العامة؛

1- يقرر اعتماد "التفاهم بشأن مشاركة الدول المراقبة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف".

2- يقرر أن يُطلب إلى الأمانة العامة توزيع نص هذا المقرر وضميمته على الدول الأطراف والدول المراقبة.

(1) الفقرة 1 من القرار ICC-ASP/15/Res.5، "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف".

(2) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، 3-

10 أيلول/سبتمبر 2002 (ICC-ASP/1/3)، الجزء الأول، الفقرة 12.

مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تفاهم بشأن مشاركة الدول المراقبة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف

- 1- ينبغي الامتثال الكامل للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف فيما يتعلّق بمشاركة الدول المراقبة والمراقبين وغيرهم من المشاركين في اجتماعات الجمعية.
- 2- لأغراض هذا التفاهم، يشمل مصطلح "اجتماع" جمعية الدول الأطراف، على سبيل المثال لا الحصر، المناقشات العامة والاجتماعات الرسمية والمشاورات غير الرسمية، بما في ذلك تلك التي تعقدتها الأفرقة العاملة والهيئات الفرعية الأخرى ذات العضوية المفتوحة.
- 3- تعني مشاركة الدول المراقبة مشاركة في المداولات، لكن ليس في اتخاذ القرارات، على النحو المعرب عنه في الفقرة 12 من الوثيقة ICC-ASP/1/3.
- 4- وإذ يضع المكتب في اعتباره أحكام المادة 42 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف التي تنصّ على أن الدول الأطراف في الهيئة الفرعية المعنية ذات العضوية العامة هي التي تقرر ما إذا كانت الجلسات العامة مبدئياً ستكون مغلقة، وبالتالي إذا لم يسمح للدول المراقبة ذات الصلة بالمشاركة في هذه الاجتماعات:

 - (أ) يُطلَب إلى رؤساء الجمعية وميسريها إبلاغ المكتب بأي قرار تتخذه الدول الأطراف في إطار إجراءاتها الخاصة بعقد اجتماعات على انفراد، دون الإخلال بالانحرافات لكل حالة على حدة حسبما تقررته الدول الأطراف من العمليات ذات الصلة؛
 - (ب) يحتفظ المكتب بقائمة هذه القرارات.

ولا يخلّ ما سبق ذكره بأية مسألة تقرر الجمعية أنها تقتصر على الدول الأطراف.

- 5- يجوز للدول المراقبة المشاركة في الاجتماع أن تطلب الإدلاء ببيانات أو تدخلات عقب بيانات و/أو تدخلات الدول الأطراف.
- 6- ولن تستبعد الدول المراقبة عندما يُعلن عن أحد الاجتماعات للمراقبين والمشاركين الآخرين على النحو المحدد في المادتين 92 و93 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.
- 7- ولا ينطبق هذا التفاهم على مشاركة مراقبين آخرين، وغيرهم من المشاركين، والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب في مداولات الجمعية، كما تنصّ عليها المواد 92 و93 و94 على التوالي.